

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - E4) بمساحة ٣٧,٧٦ فدان
والمنسوبة لشركة الشمس للإسكان والتنمية
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل
ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية
الجديدة وتحتاج محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات النهاية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ لقطعة الأرض رقم (R07 - E4)
من شركة العاصمة للتنمية العمرانية لشركة الشمس للإسكان والتنمية لإقامة مشروع
عمرانى متكامل بمساحة إجمالية ٣٧,٧٦ فدان ، بما يعادل ٦١٨,٦٢م^٢؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ بين شركة العاصمة الإدارية
للتنمية العمرانية وشركة الشمس للإسكان والتنمية على بيع قطعة الأرض رقم (R07 - E4)
بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع
عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ج. م. المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ بخصوص طلب استصدار قرار وزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (E4 - R07) بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعهير من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متكملاً ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتي :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت التوصف لقطعة الأرض عاليه .
تعهد الخدمات والتفيوض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .
البرنامج الزمني المقدم من شركة الشمس للإسكان والتعهير لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الشمس للإسكان والتعهير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E4 - R07) بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسته شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكملاً) :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس هيئة قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قدر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E4 - R07) بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعهير من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة التعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً لل kod المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E4 - R07)

بمساحة ٣٧,٧٦ فدان ، بما يعادل ٦٠,٦٠١٥٨٦١٨ م^٢

ضمن المراحل الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة الشمس للإسكان والتعهير

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكملاً

١ - مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٠,٦٠١٥٨٦١٨ م^٢ ،

بما يعادل ٣٧,٧٦ فدان .

٢ - مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٦٩,١٥,٦٩٦ م^٢ ، بما يعادل

٤٣,٤٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤٣,٤٣,٨٠١٨٦٠٣ م^٢ ، بما يعادل ٤,٤٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٤١٧,٤١٧,٨٩١ م^٢ ، بما يعادل

٩٧,٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٠,٣٠,٥٣,٤٣٤ م^٢ ،

بما يعادل ١١,٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢١,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٨٧,٣٨٧,٥٤,١٦٠ م^٢ ، بما يعادل ٣,٨٢ فدان ،

وتمثل نسبة (١٠,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦٩٠١٥,٦٩٦م^٢ ، بما يعادل ٤٣,٥١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج (F. P) م ^٢	إجمالي عدد الوحدات	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي بالنموذج (F. P) م ^٢	عدد الأدوار	اسم النموذج
٤١٢١,٧٥	١٤٢	٤	٦٤	١٠٤٠,٥٥	بدروم (جراج) + أرضي + أدوار متكررة	(A)
١٥٨٧,٣٦	٧٦٨	١٢	٦٤	١٢٥٧,٢٨		(B)
٦٥٧,٥٥	٤٢٠	٥	٦٤	١٣١٤,١١		(C)
٤٢٢٢,٤٢	١٥٦	٢	٧٨	١٦٦٦,١٦		(D)
١٢٨٩,٤٠	٦٤	٢	٣٢	٦٤٤,٧٠		(E)
٨٣١,٩٦	٤٠	٤	٤٠	٨٣١,٩٦		(F)
٨٤٤,٦٨٧	٤٠	٤	٤٠	٨٤٤,٦٨٧		(G)
٢١٠٥٧,٠٦٢	١٥٨٠	٣٦				الإجمالي

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ويسمح بإقامة دور بدروم يستخدم في الأنشطة المصرح بها ، ومرافق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (غرف أسطح) لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تُشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى ، وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصح بها لدور البدروم (جراحات) .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراحات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ١٨٦٣,٨٠ م٢ ، بما يعادل ٤٣,٤ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

النلاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	النقطة
	الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م٢		
مع الالتزام بالردود عن حد المشروع الخارجي طبقاً لكارتا الوصف	٣٦	بدور + أرض + متكرر	٦٤٠	٢,٢٠	٩٢٤٠,٣٦٩	مركز تجاري	منطقة رقم (١)
	٣٦	بدور + أرض + أول	٦٤٠	١,٥٤	٦٤٨٤,١٥	نادٍ اجتماعي	منطقة رقم (٢)
	٣٦	أرض + ميزانين	٦٤٠	٠,٢٩	١٦٣٦,٦٨٦	مسجد	منطقة رقم (٣)
	٣٦	أرض + قبو إداري للحضانة فقط	٦٤٠	٠,٢٥	١٠٦٧,٢٩٥	حضانة	منطقة رقم (٤)
عدد (٢) غرف امن مساحة القرفة ٩٤م٢ باجمالي F.P ٦٣٧م٢ .	ارض فقط			٠,٠٥	١٩٧,٢	غرف امن والبوابات	
عدد (٢) مظلات بمساحة ٥٦,٧٦م٢ باجمالي ١٢٠,٢م٢ F.P						الاجمالي	
				٤,٤٣	١٨٦٣,٨٠		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر عرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارتى السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراحات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمـة .

بالتفويض عن الشركة

محمد محمد سليمان الشيخة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدور استغله بالأنشطة المصحح بها (جراجات) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة «الشمس للإسكان والتعمير» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترافق الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأشطنة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

بالتفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

محمد محمد سليمان الشيخة



